

## قانون انتقال الأموال الغير مقولة

**مادة:١-** لدى وفاة شخص ما ينتقل ما في عهده من الأراضي الأميرية والموقوفة بحسب الدرجات الآتى ذكرها لشخص أو لأشخاص متعددين يسمون أصحاب حق الانتقال .

**مادة:٢-** إن أصحاب حق الانتقال في الدرجة الأولى هم فروع المتوفي يعني أولاده وأحفاده . فيعود حق الانتقال في هذه الدرجة أول الأمر للأولاد وبعدها للأحفاد الذين يكونون خلفاً لهم والأحفاد الأولاد .

بناءً عليه فكل فرع يوجد حياً حين وفاة المتوفي يُسقط من حق الانتقال الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفي . أما الفرع الذي مات قبل المتوفي فتقوم فروعه مقامه يعني أئم يأخذون الحصة التي كانت ستنتقل له .

وإذا كان للمتوفي أولاد متعددون وقد توفوا جميعاً سابقاً فحصة كل واحد منهم تنتقل إلى الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفي . وبتقدير موت بعض الأولاد بلا فرع فينحصر حق الانتقال بالأولاد الباقيين أو بفروعهم ، وكلما تعددت البطون تجري المعاملة على هذه الأصول . ويكون الذكور والإناث من الأولاد والأحفاد متساوين في حق الانتقال .

**مادة:٣-** إن أصحاب حق الانتقال في الدرجة الثانية هم أبوا المتوفي وفروعهما وإذا كان الأبوان على قيد الحياة ينالون حق الانتقال على السواء .

وإذا كان أحدهما قد توفي سابقاً فإن فروعه تقوم مقامه على الدرجات توفيقاً للأحكام المحررة في الدرجة الأولى . وإن لم يوجد فروع له ينال حق الانتقال منحصراً الأب أو الأم الموجودة في قيد الحياة وإذا كان كلاً الأبوين قد توفي فتنقل حصة الأب إلى فروعه وحصة الوالدة إلى فروعها على الدرجات . وإذا لم توجد فروع لأحدهما فحصته تبقى لفروع الآخر .

**مادة:٤-** إن الدرجة الثالثة لأصحاب حق الانتقال هي أجداد وجدات المتوفي وفروعهم وإذا كان الأجداد والجدات من جهة الأب والأم جميعهم في قيد الحياة ينالون حق الانتقال على السواء .

وإذا كان أحدهم قد توفي تقوم فروعه مقامه على الدرجات وإذا لم توجد له فروع فإن الحصة التي كانت ستتصببه تنتقل إلى من وجد في قيد الحياة من زوجة الجد أو زوج الجدة وإذا لم يوجد أحدهما في قيد الحياة تنتقل إلى فروعه وإذا لم توجد في قيد الحياة أجداد أو جدات من جهة الأم أو الأب ولم توجد لهم فروع أيضاً فينال حق الانتقال منحصراً من كان في الجهة الأخرى من الأجداد والجدات أو فروعهم .

والفروع الذين يختلفون الأبوين أو الجدين بوجب هذه المادة يتبعون الأحكام المحررة في الدرجة الأولى للانتقال .

**مادة:٥-** من كان في الدرجات الأولى والثانية والثالثة من الفروع إذا نال حق الانتقال من جهات متعددة يأخذ الكل .

**مادة:٦-** في الدرجات المحررة في المواد السابقة لا تناول الدرجات المؤخرة حق الانتقال مادام أصحاب الدرجة المقدمة موجودين على أنه في حالة وجود أولاد وأحفاد للمتوفي إذا وجد له أم أو أب أو أحدهما فحصته السادس تنتقل لهؤلاء .

**مادة:٧-** إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع أصحاب حق الانتقال الذين هم في الدرجة الأولى ينال حصة الربع . وإذا اجتمع مع أصحاب حق الانتقال الذين هم في الدرجة الثانية أو مع الجد والجدة ينال حصة النصف . وإذا اقتضى أن ينال الجد أو الجدة مع فروعهما حق الانتقال بوجب المادة الرابعة فإن الحصة التي كانت ستتصبب هؤلاء الفروع يأخذها أيضاً الزوج أو الزوجة وإذا لم يوجد أحد من أصحاب حق الانتقال الذين هم في الدرجتين الأولى والثانية ولا أحد الجدين فينال الزوج أو الزوجة حق الانتقال منحصراً .

**مادة:٨-** تجري أحكام المواد السابقة أيضاً في المسقات والمستعارات الوقفية ذات الاجارتين والإجارة الواحدة القديمة والمستعارات ذات المقاطعة القديمة . أما باقي مواد هذا القانون ليست لها علاقة بالارث .

نشر في ٣ ربیع الأول ١٣٣١ هجري ١٩٢٨ ميلادي

## الأراضي الأميرية طبيعتها ومتناها

## **نصت المادة ٨٦ من القانون المدني في سورية على:**

- ١- تقسم العقارات إلى عقارات ملك وعقارات أميرية وعقارات متروكة مرفقة وعقارات متروكة محمية وعقارات خالية مباحة.
  - ٢- العقارات الملك، هي العقارات القابلة للملكية المطلقة والكافحة داخل مناطق الأماكن المبنية المحددة إدارياً.
  - ٣- العقارات الأميرية، هي التي تكون رقبتها للدولة ويجوز أن يجري عليها حق تصرف.
  - ٤- العقارات المتروكة المرفقة، هي التي تخص الدولة، ويكون لجماعة ما حق استعمال عليها تحدد ميزاته ومدتها العادات المحلية والأنظمة الإدارية.
  - ٥- العقارات المتروكة محمية، هي التي تخص الدولة أو المحافظات أو البلديات وتكون جزءاً من الأموال العامة.
  - ٦- العقارات الخالية المباحة، أو الأرضي الموات، هي الأراضي الأميرية التي تخص الدولة، إلا أنها غير معينة ولا محددة، فيجوز لمن يشغلها أولاً أن يحصل بترخيص من الدولة، على حق أفضلية ضمن الشروط المعينة في أنظمة أملاك الدولة.

وما يعنيها هنا هو الفقرة الثالثة المطابقة للمادة ٦ من القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٢/١١/٢ والقاضي بتنظيم الملكية العقارية في سوريا ولبنان والتي نقلها المشار إليها القانون المدني (عدا حق الشفعة) بعد أن قرر الاحتفاظ بها لأن هذا التشريع يتصل بالسجل العقاري ونظمه والمبادئ التي يقوم عليها فلم يكن بد من الاحتفاظ به للابقاء على هذا السجل الذي تم تنظيمه على أساس عمليات التحديد والتحرير التي جرت في الأراضي السورية<sup>(١)</sup>.

- وأصل الأرضي الأميرية هو أهلاً الأرضي التي فتحت في عهد سيدنا عمر بن الخطاب وتركتها ومن بعده في أيدي أهلها وعليهم فيها الخراج وسميت أراضي السواد وبقيت ملكاً لأهلاًها بدون منازع، يملكونها ويتصرّفون فيها حسب مصالحهم، وذلك دون اعتراض من الأفراد أو الدولة، واشتراها المسلمون وتوارثوها حسب نظام الإرث الإسلامي بإقرار الدولة الإسلامية على مرّ العصور.

ثم حصل التزاع عليها أثناء حكم العثمانيين، فالبعض اعتبرها وقًا لل المسلمين وهي في يد المتصوفين فيها مقابل أجرة يدفعونها للدولة مثل خراجها، واعتبرها آخرون ملكاً لأصحابها بتمليك سيدنا عمر وتأخذ الدولة ضريبة هي الخراج ولأصحابها حق بيعها وتوارثها كباقي الأموال، ومنهم من قال أنها ملك للدولة ويملك أصحابها التصرف فيها على سبيل الأجرة التي هي خراجها.

وقد تناول فقهاء المذاهب موضوع أراضي السواد ( وهي الأرضي الأميرية اليوم ) بالبحث والدراسة وبيّنوا آراءهم وهل أنذا أعرضها بحسب كل مذهب :

- قال الحقيقة: إن أراضي السواد هي ملك لأصحابها بتمليك عمر لهم إياها عند فتحها، وأما ما يدفعونه من ضريبة فهو الخراج الذي توظفه الدولة لإنعام مصالحها وبنائها، فلمالكبيها بيعها وشراؤها وتوارثها وهذا ما ذكرته كتبهم الفقهية ومنها كتاب بداعن الصنائع للكاساني الذي جاء فيه: (يجوز بيع أراضي الخراج والمزارعة والإجارة، والمراد من الخراج أرض سواد العراق التي فتحها سيدنا عمر .... فكانت ميقة على ملوكهم فجاز لهم بيعها)

وقال صاحب جمع الأئمـة: (وأرض السواد مملوكة لأهـلها .. خلافاً للشافعي) وقال ابن عـابدين في رد المحتار وقد سمعت التصريح في المتن بأن أرـض سواد العـراق مملوـكة لأهـلها يجوز بيعـهم لها وتصـرفـهم فيها، وكذلك أرـض مصر والشـام، وهذا على مذهبـنا ظـاهرـ). وقال أيضـاً: (وأرض السـواد مـملوـكة لأهـلها يـجوز بـيعـهم لها وتصـرفـهم فيها وعـند الأئـمةـ الثلاثـةـ هي مـوقـفةـ علىـ الـمـسـلمـينـ، فـلـمـ يـجزـ بـيعـهمـ..)

- وذهب الشافعية إلى أن أرض السواد وقف لل المسلمين ( لا تبع ولا تشرى ولا تورث ) وهي في يد أصحابها على سبيل الإجارة، وما يدفعونه للدولة من خراج هو أجراها.

وذكر النووي في جموعه خلافاً في ذلك فقال: " وختلف أصحابنا فيما فعل عمر فيما فتح من أرض السواد؛ فقال أبو العباس وأبو إسحاق ( وهما من فقهاء الشافعية ): باعها من أهلها وما يؤخذ من الخراج ثمن وليس أجرة، والدليل عليه أنه من لدن عمر إلى يومنا هذا تبع وتبع من غير إنكار. وقال أبو سعيد الأصطخري: وقفها عمر على المسلمين فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا هبتها ولا رهنها، وإنما تقل من يد إلى يد وما يؤخذ من الخراج فهو "أجرة" ويفهم من قول النووي أن الشافعية اختلفوا على قولين: أحدهما يعتبرها وقفًا لا تبع ولا تشرى ولا تورث والثاني: أنها ملك لأهلها لهم بيعها وشراؤها وتوريثها، وما يؤخذ من الخراج هو ثمن.

- وأما مذهب المالكية: فقد جاء في المغني والشرح الكبير: " إلا أن يحكم ببيعها حاكم أو يفعله الإمام أو نائب فتشتت الشفعة " وهذا الاستثناء من أصل قولهم بأنما وقف لل المسلمين، فإذا حكم الحاكم بثبوت الشفعة فيها فقد ثبت جواز الشراء والبيع لأنما تابعة لها.

- وأما فيما يتعلق بقانون انتقال الأموال غير المقوله الصادر في العهد العثماني فقد نص أن يعطىولي الأمر حق التصرف بهذه الأراضي بدون ملكية الرقبة وينتقل حق التصرف هذا إذا توفي المتصرف ذو اليد إلى الأولاد وأحد الزوجين بنسبة تختلف عن الإرث، فالأولاد يتساوون الذكور والإثاث.

- أما اصطلاح الأراضي الأميرية فقد ظهر حين أقرت المشيخة الإسلامية في الدولة العثمانية القانون الخاص بتنظيم انتقال حق التصرف الجاري عليها وقد خرّجت المشيخة العثمانية هذا القانون تخريجاً شرعاً باعتبار أن هذا الانتقال ليس ارثاً ليكون مخالفًا للإرث الشرعي، وإنما هو انتقال التصرف في أرض لا تزال رقبتها ملكاً للدولة، ولم تدخل في ملك الأفراد وقد رأىولي الأمر هذا القانون أن يتساوى الأولاد ذكوراً وإناثاً لأنهم يعملون مع آبائهم وأمهاتهم في الأراضي الزراعية بصورة متساوية، فرأىولي الأمر في ذلك مقبول شرعاً حينها، وهو مبني على المصلحة العامة (٢).

وتراوح اجتهاد حكمه القضي بين الموافقة على النص واعتبار الأرضية مملوكة للدولة وما يجري عليها هو حق التصرف الذي مشى عليه المشرع وبين رفضه واعتبار أن الأرضية الأميرية إنما هي مملوكة لمن يملك حق التصرف وهي جزء لا يتجزأ من التركة فقضت حكمه القضي السورية:

لئن كانت حقوق الإرث تثبت بقرار من قاضي الصلح إذا كانت حقوقاً أميرية بمقتضى المادة (٨٥) من القرار (١٨٨) لعام ١٩٢٦ إلا أن أمر التخارج يرتبط بالتركة ويعود أمره إلى القاضي الشرعي ولا يمكن فصل التخارج الخاص بالعقارات الأميرية عن بحمل التركة . فإذا كان التخارج أو الخصومة بشأنه هو من اختصاص القضاء الشرعي وبعد تثبيته سواء بقضاء الولاية أو بقضاء الخصومة يمارس القاضي الشرعي سلطته بتحديد الأنصبة بالنسبة للأموال الأخرى على ضوء ما تضمنته وثيقة التخارج أو الحكم الصادر بثبيت التخارج (٣).

وقضت أيضاً أن المحكمة الشرعية هي المختصة حسراً ببحث التخارج مهما كانت أموال التركة لا فرق بين الأموال المقوله وغير المقوله والعقارات الملكية والأميرية وسائر الحقوق المالية الأخرى (٤).

وفي مذهب خالق قضت بأن وثيقة التخارج تعتبر من جملة الوثائق التي تخضع للابطال و التعديل في قضاء الخصومة. وإن الأرضية الأميرية لا يجري فيها الميراث وإنما تخضع لحق الانتقال، ولا تدخل ضمن التخارج (٥).

وقضت أيضاً بأنه إذا تتحقق أن الأرض كانت أميرية وجرى تملكها من جانب الحكومة بمسوغ شرعي قبل وقفها، اعتبر الواقع صحيحاً، أما إذا أفرزت الأرض في الأصل من الأرضية الأميرية وجرى وقفها من قبل السلاطين على جهة خيرية بصورة تقييد تخصيص منافعها من أعشار ورسوم معبقاء رقبتها لبيت المال وجب عده من الأوقاف العشرية (٦) وأيضاً قضت بأن

إشارة الوقف الموضعية في حقل النوع الشرعي للعقارات الأميرية غير صحيحة ما لم يثبت أن العقارات قد تم إفرازها من الأرضي الأميرية وتملكها تملقاً صحيحاً بوجوب كتاب تمليل سلطاني حتى ولو كانت إشارة الوقف قبل صدور القانون (٣٣٣٩) لعام ١٩٣٠ (٧).

وأيضاً الموقف الذي عبر عنه في كثير من قضاء محكمة القضاء بأن الخصم في دعوى تصحيح النوع الشرعي للعقار إنما هو وزارة الزراعة باعتبارها مثلاً لأملاك الدولة التي هي مالك الرقبة (٨).

ومرد هذا التناقض في موقف القضاء هو زوال الخلافة الإسلامية عام ١٩٢٤ وزوال الأسباب التي دعت إلى وضع هذا القانون عادلة على أن الدولة قد قصرت وغضت الطرف عن تطبيق أحكام القانون المدني المتعلقة بسقوط حق التصرف في الأرضي الأميرية بعد حراثة الأرض أو بعد استعمالها مدة خمس سنوات فلم نسمع بأنه قد أقيمت دعوى بهذا الموضوع وعدم سن قوانين لتقاضي الخراج على هذه الأرضي (٩). وما استقر عليه التعامل بين الناس (بل وحتى عدد كبير من رجال القانون) من أن هذه الأرضي إنما هي ملوكه لمن سجل باسمه حق التصرف ولكن تخضع لقانون خاص يحكم ارثها. كما أن قيام عدد كبير من فقهاء المسلمين المعاصرین بالإفتاء بأن هذه الأرضي إنما يجب أن توزع كسائر أموال التركة قد عزز هذا الاعتقاد (١٠) وجعله مستقراً في الأذهان.

**فائدة:** قانون انتقال الأموال الأميرية إنما صدر في وقت كانت الأرضي فيه خارج العمران وتستخدم للزراعة ويعمل الوارث مع مورثه قبل وفاته أما اليوم فكثير من هذه الأرضي قد دخلت أو قربت العمران ولم تعد أراضٍ زراعية وإنما أصبحت للتجارة أو للبناء وتساوي قيمًا مالية ضخمة.

#### المراجع:

- (١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني السوري.
- (٢) من فتوى الدكتور محمود عكام.
- (٣) قرار ١٩٨٢/١٧١٣ - أساس ١٧٢ اجتهد ١١٤ - مجلة المحامون لعام ١٩٨٣ - الإصدار ٠٢
- (٤) قرار ١٩٨٦/٦١٨ - أساس ١٠٤٤ اجتهد ٢٤٤٢ - تصنيفات استانبولي ومشاركوه ١٠١٠ . في قوانين المرافعات - اجتهدات أصول المحاكمات المدنية والتجارية ج ١ وج ٧
- (٥) قرار ١٩٧٨/٢٢٣ - أساس ٢٠٠ اجتهد ٣٩٢ - مجلة المحامون لعام ١٩٧٨ - الإصدار ٠٥ و ٠٦ و ٠٧ و ٠٨
- (٦) قرار ٤٢١ / ١٩٦٣ - أساس بدون - محاكم التقاضي - سورية قاعدة ٣١٨٨ - القانون المدني ج ١ إلى ج ٩ - استانبولي - رقم مرجعية حمورابي: ٣١١١٠
- (٧) قرار ٧٨ / ١٩٩٧ - أساس ٢٨ - الهيئة العامة لمحكمة التقاضي - سورية قاعدة ٢١ - م. القانون ١٩٩٧ - القسم الأول - رقم مرجعية حمورابي: ١٢٦٢٦
- (٨) قرار ١١٧٨ / ١٩٨٠ أساس: غير متوفّر بمجلة القانون ١٩٨٠ اجتهد رقم ٤٨ صفحة: ٩٠٧

(٩) كان الملزم يعجل بدفع الخراج ستة من المدة التي التزم بها ويعطى له تقسيط [مستند أو حجة] بذلك من جهة الروزنامة ثم يقوم بتحصيلها بقسطه من المزارعين وغالباً ما كان يحصل أكثر منها ويحصل على الباقي ل نفسه وكان يطلق على الزيادة اسم "الفائض" أي فائض الالتزام وكان يتم عمل مساحة عامة في كل عصر للأراضي الزراعية لحصر ما في حيازة كل شخص من الأرض بالفدان وتقدير المال عليه لكل ناحية على حدة حيث كانت الأرض الزراعية هي أساس ثروة البلاد وعمراها ومصدر الخراج الذي تحببه الحكومة سنوياً والغرض الأساسي من هذا العمل هو جباية الخراج.

(١٠) منهم الدكتور الجليل أحمد حجي كردي والدكتور الجليل محمود عكام وكلاهما مدرسان قديران في كلية الحقوق وقد استقتيت الاثنين في هذا الموضوع فكان رد كل منهما مطابقاً لرد الآخر من أن الأرضي الأميرية ملك لأصحابها ويجب أن توزع كسائر أموال التركة واطلعت كذلك على فتوى الدكتور الجليل محمد سعيد رمضان البوطي بذات المعنى.

# الباب الأول

## أركان الإرث القانوني

تنطبق أركان الإرث الشرعي على الإرث القانوني وهي ثلاثة :

- ١- المؤرث
- ٢- الوراث
- ٣- التركة

## أسباب الإرث القانوني

١- القرابة من الفروع والأصول

٢- النكاح

## موانع الإرث القانوني

١- من حرم وحجب بغيره وكان أقرب منه

٢- قتل المؤرث عمداً ولو كان شريكاً في القتل

٣- الأجنبي الذي لا تمنع قوانين بلاده الإرث للسوريين

٤- جهالة الوراث مكانه عمره حياته أو ماته

ويستحق الإرث بعد زوال المانع إلى الورثة من أصحاب الفروض كالاب والأم والزوج أو الزوجة أو لفروع الأولاد والأحفاد مهما نزلوا والأصول مهما علوا....

## الباب الثاني

أصحاب حق الانتقال من الفروع والأصول حسب قانون انتقال الأموال الأميرية

قسم هذا القانون أصحاب حق الانتقال من الفروع والأصول إلى ثالث درجات هم :

١- فروع المتوفي

٢- أبوا المتوفي وفروعهما

٣- أجداد وجدات المتوفي وفروعهم

أما (الزوج والزوجة) فلهمَا دائمًا حصة أقلها الربع

و سنشرح كل درجة من هذه الدرجات مع الأمثلة.

## الفصل الأول

### الدرجة الأولى: فروع المتوفى:

الدرجة الأولى لاصحاب حق الانتقال هي: فروع المتوفى أي أولاده وأحفاده مهما نزلوا

- وحق الانتقال يعود في هذا الدرجة في أول الأمر للأولاد وبعده للأحفاد الذين يكونون خلفاً لهم ولأحفاد الأولاد وبناء على ذلك فكل فرع يوجد حياً حين وفاة المتوفي يُسقط من حق الانتقال الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفي وإن الفرع الذي مات قبل المتوفي تقوم فروعه مقامه أي يأخذون الحصة التي كانت ستنتقل إليه وإذا كان للمتوفي أولاد متعددون وقد توفوا جميعاً سابقاً فتحصل كل واحد منهم تنتقال إلى الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفي وعلى تقدير أن بعض الأولاد مات بلا فرع فينحصر حق الانتقال بالأولاد الباقين أو بفروعهم وكلما تعددت البطون تجري المعاملة على هذه الأصول
- إن الذكور والإناث من الأولاد والأحفاد متساوون في حق الانتقال
  - إذا كان بين أولاد المؤرث من توفي قبله حل محله في تركة المؤرث وألت إليهم الحصة التي كانت ستأول لوالدهم لو كان حياً وهذه الحصة يتقاسموها بالتساوي

مثال: توفي عن أولاده : سليمان ونديم وسعيد ومريم وابن ابنته خالد المتوفي قبله وبنت ابنته صالح المتوفي قبله أيضاً وعن ابن ابنته سلمى المتوفية قبله وعن زوجها مرهج

أصل المسألة (٢٤٠٠)							
سلمى(متوفية)		صالح(متوفى)	خالد(متوفى)	مريم	سعيد	نديم	سليمان
الزوج (مرهج)	ابن(متوفى)	بنـت(متوفـية)	ابن				
	ابن	بنـت					
محجوب	٣٤٢,٨٥٧	٣٤٢,٨٥٧	٣٤٢,٨٥٧	٣٤٢,٨٥٨	٣٤٢,٨٥٧	٣٤٢,٨٥٧	٣٤٢,٨٥٧

- ومن مراجعة المسألة يتبين لنا أن المؤرث المتوفي عنده سبعة أولاد منهم (سليمان ونديم وسعيد ومريم) على قيد الحياة . و(خالد وصالح وسلمى) متوفين قبله وفرع خالد ولد بينما لصالح بنت متوفاة أيضاً ولها بنت على قيد الحياة وكذلك سلمى تركت ابناً وزوجاً يدعى (مرهج) وابنها توفي عن ابن فتصبح المسألة من (٢٤٠٠) سهم تقسم على سبعة حصص بعدد الأولاد الأحياء والأموات (٣٤٢,٨٥٨=٧÷٢٤٠٠) ويزيد واحد بـالألف . نعطيه لأحد الورثة إضافة لحصته فتكون حصة كل واحد من سليمان ونديم وسعيد (٣٤٢,٨٥٧) ونعطي الجزء من الألف من السهم للبنت مريم فتصبح حصتها (٣٤٢,٨٥٨)
- طبعاً تنتقل حصة المتوفي خالد إلى ابنه
  - كما تنتقل حصة المتوفي صالح إلى ابنته المتوفية ثم إلى بنت ابنته
  - وأيضاً تنتقل حصة سلمى المتوفاة إلى ابنتها المتوفى بعدها ثم إلى ابن ابنتها
  - ويحجب روح سلمى (مرهج) من الميراث لانقطاع علاقته بالمؤرث

## الفصل الثاني

### الدرجة الثانية: أبوا المتوفي

الدرجة الثانية لأصحاب حق الانتقال هي: أبوا المتوفي وفروعهما.

إذا كان الأبوان على قيد الحياة ينالان حق الانتقال بالمساواة بينهما  
وإذا كان أحدهما قد توفي سابقاً فإن فروعه تقوم مقامه على الدرجات توفيقاً للأحكام المبيبة سابقاً  
وفي حال عدم الفروع لأحد أبيي المتوفي فإن حق الانتقال يناله منحصراً الموجود منهما على قيد الحياة الأب أو الأم  
وإذا كان الأبوان قد توفياً سابقاً فتنقل حصة الأب إلى فروعه وحصة الأم إلى فروعها على درجات وإذا لم توجد فروع  
لأحدهما فحصته تبقى وتنقل لفرع الآخر

مثال :

توفي رجل عن أم وأخ شقيق وأخ لأب  
الحل مع الشرح :

المسألة من (٢٤٠٠) للأم النصف (١٢٠٠) وفرع الأب يأخذ حصة الأب وها الأخ الشقيق والأخ لأب وها أولاد الأب  
فيأخذان النصف الباقى وهو (١٢٠٠) ويقسم بالتساوي بينهما لكل واحد مهما (٦٠٠)

مثال :

توفي رجل عن أخ شقيق وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأم  
الحل مع الشرح :

المسألة من (٢٤٠٠) يعطى لكل من الأب والأم المتوفين مجازاً نصف التركة (١٢٠٠ للأب و ١٢٠٠ للأم)  
وأولاد الأب يأخذون حصته وهم (الأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخ لأب) وبالبالغة (١٢٠٠) توزع عليهم بالتساوي  
فيما بينهم فتكون حصة كل منهم (٤٠٠)  
ثم يأخذ أولاد الأم حصتها وهم (الأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخت لأم) وبالبالغة (١٢٠٠) توزع عليهم بالتساوي فيما  
بينهم ف تكون حصة كل منهم (٤٠٠)

نجمع حصة كل من الأخ الشقيق والأخت الشقيقة الحاصلة لهما من الأب والأم فتكون حصة كل من الورثة كما يلي:

الأخ الشقيق (٤٠٠) من الأب + (٤٠٠) من الأم = (٨٠٠)  
الأخت الشقيقة (٤٠٠) من الأب + (٤٠٠) من الأم = (٨٠٠)  
الأخ لأب (٤٠٠) من الأب فقط  
الأخت لأم (٤٠٠) من الأم فقط  
ليكون المجموع (٢٤٠٠)

### الفصل الثالث

#### الدرجة الثالثة: أجداد وجذات المتوفي وفروعهم

##### الدرجة الثالثة لأصحاب الانتقال هي: أجداد وجذات المتوفي وفروعهم

إذا كان الأجداد والجذات من جهة الأب والأم جميعاً على قيد الحياة ينالون حق الانتقال على المساواة  
إذا وجد أحدهم قد توفي تقوم فروعه مقامه على الدرجات  
إذا لم يوجد له فرع فإن الحصة التي كانت من نصيه تنتقل إلى الموجود على قيد الحياة أي زوج الجدة أو زوجة الجد  
إذا لم يوجد أحدهما على قيد الحياة تنتقل إلى فروعه  
إذا لم يوجد على قيد الحياة أجداد أو جذات من جهة الأم أو الأب ولم توجد لهم فروع أيضاً فينال حق الانتقال منحصرًا  
من في الجهة الأخرى من الأجداد أو الجذات أو فروعهم

مثال :

توفي رجل عن: جد لأب وجدة لأب وجد لأم وجدة لأم

الخل مع الشرح :

المسألة من (٢٤٠٠) توزع بينهم بالتساوي لكل واحد (٦٠٠)

مثال :

توفيت امرأة عن: جد لأب وجد وجدة لأم ولا يوجد للجدة لأب فرع

الخل مع الشرح :

بانعدام فرع الجدة لأب ينحصر الإرث لجهة الأم بالجد الموجود على قيد الحياة

ويأخذ حصة الأم كل من والديها الجد لأم والجدة لأم

المسألة من (٢٤٠٠) النصف (١٢٠٠) للجد لأب والنصف الباقي (١٢٠٠) يورع على الجد لأم والجدة لأم فتكون حصة كل منها (٦٠٠)

مثال :

توفي رجل عن: جد لأم ولا فرع لجديه لأب أو جدته لأم

الخل مع الشرح :

بانعدام الفرع لكل من الجد لأب والجدة لأب وللجدة لأم ينحصر الإرث بالجد لأم فقط وتكون كامل سهام التركة له

مثال :

توفي رجل عنه: عم وخال وحالة

الخل مع الشرح

العم يأخذ حصة الأب والخال والحالة يأخذان حصة الأم

المسألة من (٢٤٠٠) النصف للعم (١٢٠٠) والنصف الباقي لكل من الخال والحالة بالتساوي لكل منها (٦٠٠)

## الباب الثالث

### اجتماع الأصول والفروع

المبدأ أن كل درجة من الدرجات تحجب الأخرى ولا يشترىء من ذلك إلا حالة واحدة هي: وجود الأب والأم أو أحدهما مع الولد أو الفروع. فلا باب والأم أو لأحدهما السادس.  
أما الأجداد والجدات أو فروعهما وفرع الأبوين فلا حصة لهم بوجود الفروع

مثال :

توفي رجل عن: ولد وأب وأم  
الخل مع الشرح  
لأبويين السادس والباقي للولد  
المسألة من (٢٤٠٠) السادس للوالدين (٤٠٠) لكل منها أبي (٢٠٠) لكل واحد والباقي (٢٠٠٠) للولد

مثال :

توفي رجل عن: أم وابن بنت  
الخل مع الشرح  
ال السادس للأم والباقي لابن البنت  
المسألة من (٢٤٠٠) للأم السادس (٤٠٠) والباقي (٢٠٠٠) لابن البنت

مثال :

توفي رجل عن: بنت ابن بنت وجد لأم وعم  
الخل مع الشرح  
المال كله لبنت ابن البنت ولا شيء للجد لأم والعم

مثال :

توفي رجل عن: حفيد ذكر أو أشي وعن جدة وجد وعم وخال  
الخل مع الشرح :  
المال كله للحفيدين ولا شيء للباقي

## الباب الرابع

### حالات أحد الزوجين

لأحد الزوجين الزوج أو الزوجة دون تفريق أربع حالات هي :

الربع مع الفروع

النصف: مع أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية أو مع الجد والجدة

كامل التركة: إذا لم يوجد أحد من أصحاب حق الانتقال من الدرجتين الأولى (الفروع) والثانية الأب والأم وفروعهما ولا أحد من الأجداد

النصف: وحصة فروع أحد الجدين يعني أنه إذا وجد مع الجد والجدة فروع لهم حق بالانتقال فإن حصة الفروع يأخذها الزوج أو الزوجة ولا تنتقل إلى الأعمام أو الأخوال أو العمات أو الحالات وعند اجتماع أحد الزوجين مع الأب والأم أو أحدهما. ومع الولد أو البنت أو فروع الميت تكون حصة الزوج الربع والأب والأم أو أحدهما السادس والباقي للفرع

مثال : توفيت امرأة عن: زوج وابن

الخل : للزوج الربع والباقي لابن

مثال : توفي رجل عن: زوجة وبنّت بنت

الخل : للزوجة الربع والباقي لبنت البنّت

مثال : توفي رجل عن: أخ شقيق وزوجة

الخل : النصف للأخ الشقيق والنصف الآخر للزوجة لأن الأخ الشقيق فرع الأبوين فيأخذ حصتها

مثال : توفي رجل عن: زوجة وأخت لأم وأخ لأب

الخل : للزوجة النصف والربع للأخت لأم والربع للأخت لأب

المسألة من (٢٤٠٠) للزوجة النصف (١٢٠٠) ولالأخت لأم الربع (٦٠٠) حصة أمها ولأخ لأب الربع (٦٠٠) حصة والده

مثال : توفي رجل عن: زوجة وعمة وخال

الخل : المال كله للزوجة لعدم وجود أحد فروع الأبوين

مثال : توفيت امرأة عن: زوج وخالة وعم

الخل : المال كله للزوج لعدم وجود أحد فروع الأبوين

مثال : توفي رجل عن: زوجة وجد لأب وخال

الخل : للزوجة النصف استحقاقها الأصلي والجد لأب يأخذ الربع وتنقل حصة الحال إلى الزوجة

المسألة من (٢٤٠٠) للزوجة النصف (١٢٠٠) استحقاقها الأصلي يضاف إليها حصة فرع الأم الربع (٦٠٠) فيصبح حصة الزوجة (١٨٠٠) وحصة الجد لأب الربع (٦٠٠)

## خاتمة :

**أولاً** : من مبادئ قانون انتقال الأموال الأميرية المبدئين التالين وهم :  
(الإرث عن طريق الخلفية) و(المساواة بين الذكر والأنثى) وهم حكمين أجنبيين أصلاء .  
ومبدأ الخلفية يعني: انتقال الإرث من المورث رأساً إلى الوراث الذي هو أقرب إليه من سواه وتقادياً للظلم الذي يقع في حق الفروع الذين يموت والدهم قبل المورث أعطى هؤلاء حق الاستيلاء على حصة والدهم بصفتهم خلفاً له  
فحق الخلفية هو صورة مجازية ليتمكن الخلف منأخذ محل أصله المتوفى في الإرث ولو لا الخلفية لما تمكن الأحفاد فعلاً من الاشتراك مع أعمامهم في تركة جدهم

**ثانياً** : إن في حل المسائل القانونية الظالمية يجب الانتباه إلى أن أصل المسألة هو (٢٤٠٠) سهماً بشكل دائم . ويجوز القسمة للأرقام مهما بلغ الناتج من الكسور وحتى ألف جزء من السهم وفي حال أن ناتج الأسهم الموزعة على الوراثة نقص أو زادت عشرة أجزاء بآلاف من السهم فالمسألة مقبولة لأن التقص أو الزيادة لا يضر بمصالح الوراثة لتفاوت الزيادة أو التقص بالنسبة للحصص التي أصابت الوراثة بهذا التقص أو الزيادة البسيطة وهي عشرة أجزاء بآلاف من السهم  
ويفضل دائماً القسمة تامة وكاملة

أما في المسائل الشرعية فلا تقبل الكسور مطلقاً ويفقى الأصل وجميع الحصص أعداداً صحيحة مهما بلغ الرقم لأصل المسألة  
**وختاماً**: يطبق في الجمهورية العربية السورية قانون انتقال الأموال غير المقوله (آنف الذكر) ويمضي تصدر حاكم الصلح المدنية وثائق حصر الإرث القانوني التي تؤخذ مبدأ لتقسيم العقارات الأميرية بين الوراثة في السجل العقاري

**فائدة** : قانون انتقال الأموال غير المقوله الأردني لسنة ١٩٩١  
المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون انتقال الأموال غير المقوله لسنة ١٩٩١) ويعمل به بعد ثلثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يتم انتقال الأموال غير المقوله بما في ذلك حق التصرف في الأراضي الأميرية لوراثة من يتوفي بعد نفاذ أحكام هذا القانون وفق أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية المعمول به .

المادة (٣) : يلغى قانون انتقال الأموال غير المقوله العثماني كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٤) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتقييد أحكام هذا القانون .  
**المملكة الأردنية الهاشمية**

١٩٩١/٠٢/٢٠ .

وأخيراً : الموضوع متقول بتصريف من المرجع الإرثي (الشرعى والقانونى والعمالى) في الجمهورية العربية السورية  
(رضوان محمد سلطان)

عله يقدم العلم والفائدة

و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين

المحامي

عمار رفعت حير